

قواعد الدرر البهية 3 لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل - 00:00:03

المتعلقة بمتن الدرر البهية للامام الشوكاني رحمه الله تعالى وكنا توقفنا في اللقاء الماضي يوم عشرة الاحبة عند القواعد التي اشتري

00:00:25

اليها المصنف رحمه الله تعالى في مسائل في جملة من المسائل منها - 00:00:55

قناة التطوع وكذلك صلاة الجماعة وايضا ما يتعلق بسجود السهو ويلاحظ ان المصنف آآ رحمه الله تعالى لا يذكر كثيرا من التفصيل

المتعلق بالمسائل هذه اه ملاحظة مهمة على على كتاب - 00:01:27

يشير الى فروع كثيرة وفروع كثيرة لا يشير الى فروع كثيرة آآ تتعلق بالمسائل الفقهية وسبب هذا هو الاختصار للمسائل الكبيرة في

كلمات نيرة سببه هذا انه يختصر كثيرا من المسائل - 00:02:09

الكثيرة في كلمات وهذه من مميزات المدن اصول الفقهية وكذلك المتون وعلى كل حال انا اردت ان اريكم آآ قاعدة مهمة تتعلق آآ

بها المتن وهي ان المصنف رحمه الله تعالى - 00:02:45

يشير في هذا في هذا المؤلف او في هذا المتن الى ما عليه العمل او ما يسمى بالالزهار هذا هو الذي يلاحظ في هذا الكتاب انه يقيد

00:03:08

ويقيد التي عليها فتاوى الصحابة رضي الله عنهم او انها صحت عنهن ادم لاحظ كثيرا في هذا المتن وايضا هو آآ ينحو في هذا المتن

الى فقه الظاهرية هكذا يا ابا عائشة - 00:03:35

شيخ لو كنت لم اسمع يا شيخ خرجت ودخلت هذا المتن الامام الشوكاني رحمه الله تعالى ينحو فيه ينحو في هذا الكتاب الى

الظاهري وان كان هو ليس ظاهريا الامام الشوكاني - 00:04:02

ليس ظاهريا لم يكن على مذهب الظاهرية الجميل في كثير من كتبه الى الفقه الظاهري ولا يقصد بالميل الى المذهب الظاهري اي

الفقه الظاهري الذي عليه داود الظاهري وابن حزم الظاهري رحمة الله عليهما - 00:04:24

ليس هذا هو المقصود انما المقصود انه يأخذ بظاهر النصوص وبما عليه العمل عند الصحابة رضي الله عنهم وايضا بما شاع العمل

وعليه في المذاهب الفقهية المتبوعة او المشهورة هذه القاعدة مهمة جدا حتى نعرف كيف - 00:04:52

كيف آآ يجرد الامام الشوكاني المسائل الفقهية على هذه القاعدة على هذه القاعدة وعلى هذه الطريقة المتبعة هو تكلم في آآ في

المسألة التي توقفنا عندها آآ بالامس الى مسائل سجود الشمس - 00:05:16

وانا قلت لكم انه اقتصر في بعض المواطن واليوم ان شاء الله تعالى سنكمل المسائل التي توقفنا عندها وكنا قد توقفنا عند سجود

السهو والان ننتقل انتقلوا الى مسائل صلاة الجمعة اقرأ يا ابا عائشة تفضل - 00:05:44

او الى آآ مسائل قضاء الفوائت لو آآ تكرر تقرأ سجود التلاوة اه سجود السهو يا شيخ القضاء والفوائت يا شيخ؟ لا نتكلم عن سجود

الالتلاوة الان موجود يا شيخ انت - 00:05:44

في سجود السهو يا شيخ احسن الله اليك اه تكلمنا عنها ام سجود السهو الان بعد سجود السهو باب القضاء اه القضاء للفوائض. لا

يوجد قبله سجود التلاوة النسخة عندي لا يوجد يا شيخ. اه ليس عندكم - [00:06:14](#)

طيب اكرم من اخر آآ سجود السهو طيب يا شيخنا الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمستمعين
قال المؤلف رحمة الله واذا ما في يا شيخ - [00:06:33](#)

بعدها باب القضاء للفوائت نعم يوجد في آآ نسخة اخرى آآ فصل في سجود التلاوة. لماذا لأن النسخة المطبوعة ليست واحدة من هذا الكتاب بالنسبة لمخطوطات الكتاب اه تختلف من طبعة الى طبعة عندنا بالنسخة النسخة الاخرى - [00:06:54](#)

ما يتعلق بسجود التلاوة قال وسجود التلاوة مشروع عند ابي حنيفة يجب آآ سجود التلاوة هو ذكره تبعا لسجود السهو قال انه مشروع عند ابي حنيفة يجب يعني اذا مر بالسجدة فانه يجب - [00:07:26](#)

هذا بالنسبة لسجود التلاوة وبالنسبة للعدد عدد آآ الآيات التي فيها سجود التلاوة آآ قيل ان عشر آيات وآآ قيل انها اربع عشرة آية
وقيل انها خمس عشرة اهيا وقيل اه - [00:08:00](#)

غير هذا لكن هذا هو القول الاشهر انها خمسة عشرة او اربعة عشرة وهذا السجود سجود التلاوة ويُسجد وكان حتى لو كان في الصلاة
او خارج الصلاة يعني اذا كان مستمعا للقرآن - [00:08:25](#)

منصتا له ومررت آية فيها سجود فانه يُسجد في الصلاة وفي غير الصلاة لكن يتتأكد يتتأكد في الصلاة والذي يُسجد هو السامع
وكذلك القارئ بعد ذلك تفضل اقرأ - [00:08:45](#)

باب القضاء للفوائت. ان كانت ترك عمدا لا لعذر فدين فدين الله احق ان يقضى وان كان لعذر فليس بقضاء بل اداء في وقت في وقت
زوال العذر الا صلاة العيد فيه ففي ثانية - [00:09:13](#)

نعم. اه شرع الشوكاني رحمة الله عليه في باب فضائل فوائد وهذه آآ هذا تنبئه الى مسألة اصولية مهمة وهي ضرورة بين الاداء
والقضاء والاعادة. هذه يا ابا عائشة من المسائل الاصولية المهمة التي ترد - [00:09:32](#)

شباب قضاء الفوائد العلماء يذكرون ثلاثة قواعد قاعدة الاداء وقاعدة القضاء وقاعدة الاعادة وهي مثبتة كثيرا في آآ مسائل مبطلات
الصلاحة وفي مسائل سجود السهو وفي مسائل صلاة المسافر وفي مسائل - [00:09:57](#)

اه الطهارة من توضأ وكان وضوءه مسيئا فانه آآ يتلبس بهذه القواعد الثلاث الاداء او القضاء او الاعادة فينبغي ان نتنبه لهذه القاعدة
في هذه الابواب الفقهية التي اشرت اليها قبل قليل قال اذا كانت ترك عمدا - [00:10:26](#)

لا لعذر نسأل الله العافية هذا ترك صلاة عمدا ارتكب دم عظيما من العلماء من قال انه يقضي ومنهم من قال لا يقضي والراجح في
هذه المسألة انه يكثر من التطوع. يعني اذا ترك - [00:10:53](#)

آآ صلوات كثيرة لا يستطيع قضاءها فانه يكثر من التطوع اه لكن العلماء عندما ينبهون في هذا الباب على الفوائد انما يقصدون في
الجملة الصلاة التي فاتته يعني فاتت المكلف - [00:11:23](#)

المكلف اما بسبب نوم او غفلة او شغل او شهو اما اذا ترك آآ بدون هذه الامور فانه يكون قد ارتكب كبيرة من آآ والنصوص الصريحة
تشدد على الترهيب والتخويف من - [00:11:44](#)

التفريق في الصلوات ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساومون اذا كان عمدا لا لعذر فدين الله تعالى احق ان يقضى هذا عند
المذاهب الاربعة المتبوعة انه يجب على الانسان ان يؤدي ما في ذمته من صلوات - [00:12:11](#)

لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ما قاله الشوكاني استعارة من الحديث هذا يسميه اهل البلاغة استعارة فدين الله احق
ان يقضى هذا فش صحيحين. يقول النبي صلى الله عليه وسلم فدين الله - [00:12:37](#)

عندما سأله المرأة عندما سأله سألته امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم هل احق عن ابي دين الله احق قال رئيس ان كان على ابيك
دين اه ا تكوني اه تاركة له؟ قالت لا يا رسول الله. قال فدين الله احق بالقضاء - [00:12:56](#)

فهذا يسميه العلماء آآ التفات الى ضرورة تعاهد النقص الذي يكون في العبادة في الصلاة او في غير الصلاة حتى تلاحقون في مسائل
سجود السهو ذكر الشوكاني رحمة الله تعالى - [00:13:22](#)

ذكر جملة من الاحوال التي يكون فيها خلل ونقص في الاركان او في الواجبات فهذا مما يلحق به قال فدين الله احق ان يعطى.
والقاعدة الاصولية هنا التي يبني عليها هي قاعدة ماذا - 00:13:42

ان الذمة لا تبرأ الا باستدراك ما فات. هذى قاعدة اصولية وفقهية. يسمىها العلماء القواعد المشتركة بين الاصوليين وبين ان الذمة تكون مشغولة اذا تركت العبادة فان الذمة تكون مشغولة - 00:14:05

ولا تكون الذمة بريئة الا اذا قضيت هذه الفريضة او تلك العبادة التي لم تقع وان كان لعذر يعني ان هذا آت تفريع عن الاصل لان الاصل هو الاداء - 00:14:24

لكنه ترك لم يؤدي اما بسبب اه خوف او نوم او اه شغل او مراقبة مريض ونحو ذلك تقلب ينقلب الحال هنا من من القضاء الى لكن هذا ليس محل هذا الذي قاله الامام الشوكاني - 00:14:47

ليس محلا بالاجماع اه لان من العلماء من قال اذا خرج وقتها فانها لا تكون مؤددة اذا خرج وقت الفريضة فانها لا تكون انما تكون قضية وهذه من المسائل الاصولية الخلفية بين العلماء - 00:15:20

والشوكاني هنا قال هي احدى يقصد انه ان الذمة لم تقع في تقصير ولا في آن كبيرة بسببها هذا ولهذا سماها ادان ولنسميها قضاء حدث هذا للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:44

في بعض آن اغزواته وكذلك في بعض اسفاره اه عندما شغل عن صلاة العصر شغلوا عن صلاة العصر ملأ الله قبورهم اشتغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر - 00:16:14

حتى ذهب وقتها حتى اصفرت الشمس فالعلماء يستدلون بهذا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم اه اداها في اخر دخول المغرب ويكون هذا اداء وليس قضاء. فهذه من العلماء من يقول انها قضاء ومنهم من يقول ان هذا - 00:16:42

آن ثم قال وان كان لعذر فليس بقضاء بل اداء في وقت زوال العذر. يعني اذا انتهى عذرها فان هذا الفعل الذي فعله يكون اداء ولا يكون قضاء اه هذا ما يتعلق بهذه المسألة قال الا - 00:17:12

صلاة العيد في الثانية الا صلاة العيد يعني آن اذا خرج آن وقت صلاة العيد لم يتتبه ان ذلك آن يوم العيد فانه في هذه الحالة يقضي صلاة العيد اذا انتهى وقتها يقضيها ولا تكون اداء - 00:17:31

وهذا بالاجماع هذى قاعدة اصولية مستندتها الاجماع لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالذهاب الى مصلى العيد وان يصلى المسلم ما فاته ثم بعد ذلك قال وان كان لعذر فليس بقضاء بل اداء في وقت زوال العذر وهنا ترد مسألة فقهية شهيرة وهي مسألة ترتيب الفوائد - 00:18:03

لاحظوا كما ذكرنا في اول المجلس انه يشير الى المسائل الكثيرة في قواعد يسيرة مختصرة ولهذا اشار الى مصدر ترتيب الفوائد هنا يعني ان الفوائد هذه آن تستحب - 00:18:38

يستحبوا الترتيب بينها اذا تعددت يصلى مثلا العصر ثم المغرب ثم العشاء. لكنه ليس بواجب والتركيب اكثرا تفضل يا ابا عائشة اقرأ باب صلاة الجمعة يجب على كل مكلف الا المرأة والعبد والمسافر والمريض - 00:19:07

وهي كسائر الصلوات لا تخالفها الا في مشروعية الخطبتين قبلها ووقتها وقت الظهر وعلى من حضرها ان لا يتحطى رقاب الناس وان يinct حاصل الخطبتين وندب له التبشير والتثبيط والتجميل والدنو من الامام ومن ادرك ركعة فقد - 00:19:41

رکعة منها فقد ادركها وهي في يوم العيد رخصة بدأ هنا بالنسبة لصلاة الجمعة آن بدأ بالحكم التكليفي الحكم التكليفي في صلاة الجمعة هو الوجوب على غير على غير المرأة والعبد والمسافر والمريض - 00:20:01

لهذا قد تجب كلي مكلفة يعني هذا العروض مخصوص هذا يسمى اهل الاصول عموم مخصوص يجب على كل مكلف هذا عموم لكن هذا العموم مخصوص مخصوص بالرجال الاحرار لانه قال الا المرأة والعبد والمسافرة والمريض - 00:20:25

هذا يدل على تأكيد فريضة الجمعة وهي فريضة خامسة كما نبه على ذلك تتبه على ذلك علماء المقاصد علماء المقاصد نبهوا على انها فريضة خامسة لماذا؟ قالوا لانها بدل من الظاهر ستكون صلاة خامسة فريضة من الفرائض - 00:20:48

ووجوبها بالاجماع جاء بقاعدة الاجماع يعني جاءت بالكتاب جاءت بالسنة جاءت بفتاوی الصحابة جاءت بالقياس
اصبح كلها اجماعا اجماعا صريحا لأن الاجماع ينقسم إلى قسمين. صريح وسکوتی هذا اجماع صريح - [00:21:19](#)
وايضا جاء من السنة القولية والعملية كان النبي يتفقد الناس كان يغضب صلى الله عليه وسلم من ترك أو تهان في فيها لينتهي اقوام
عن ودعهم الجمعة او ليختمن الله على قلوبهم - [00:21:42](#)
نسأل الله العافية يجب الحرص عليها يعني على فعلها في في وقتها المشروع قال الا المرأة من اهل العلم من اجاز حضور القواعد او
الكاميرا اذا اذن ازواجهن اذا اذن ازواجهن - [00:22:10](#)
الا المرأة فان المرأة لا لا جماعة عليها والصحة كما في صحيح مسلم في كثير من كتب المسانيد والصحاح ان بعض الصحابيات رضي
الله عنهن كانوا يحضرن صلاة الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم لكنهن كن كبيرات - [00:22:40](#)
يحضرن الصلاة او يسمعن الخطبة آآ في مؤخرة الصفوف في مؤخرة الصفوف هذا يدل على ماذا؟ يدل على هذا الضرورة الحرص
على الجمعة وما فيها من العلم والفقه الا المرأة والعبد - [00:23:05](#)
العبد لانه مشغول في سيره والظاهريه قالوا بوجوبها على العبد لانه داخل في داخل في ماذا
العبد يجب على العبد لانه داخل في - [00:23:35](#)
داخلون في عموم الخطاب داخلون في عموم القطار قالوا والمسافر المسافر آآ لا تجب عليه الجمعة اذا كان مسافرا سفر طاعة يا ابا
عائشة سفر معصية هل تجب عليه الجمعة - [00:24:17](#)
اختلف فيه العلماء اذا سافر سافر معصية فانه يصلحها انه انشأ السفر ليس لاجل السفر انما لاجل لاجل فعل
المعصية يعني يريد ان يتراخى ان يترك رمضان ان يترك الجمعة ان - [00:24:44](#)
ان يتراخى فغايتها ليست السفر انما غايتها ان يرفة عن نفسه بالمعصية فاعطبه الشارع بجنس فعله عاقبه الشارع الحكيم
جنس فعله ما تجب عليه لكن آآ العلماء قالوا الناظر - [00:25:08](#)
نظرا حقيقة في الجمعة. لانه من اهل الرخص اما الذي يذهب للمعاصي هذا ليس من اهل الرخص روي عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وفي اسناده مقال الجمعة حق على كل مسلم - [00:25:37](#)
الا عبد او امرأة او صبي او مريض هذا دليل على ماذا دليل على ان الامام الشوكاني رحمة الله عليه يقتبس المعانى من النصوص
ويضمنها في في قواعد كتابه قال وهي كسائر الصلوات لا تخالفها الا في مشروعية الخطيبين قبلها - [00:26:03](#)
يعنى ان صلاة الجمعة الصلوات الا في مسألة بيتين الشروع في صلاة الجمعة لان وقتها كوقت الظهر وصفتها كصفة اه الصلاة
الجهريه تجوز باثنين فصاعدا تجوز صلاة الجمعة باثنين ولا يشترط لها اربعين - [00:26:26](#)
كما هو شائع عند كثير من متأخري الفقهاء لابد ان نقول هذا يا ابا عائشة لابد ان نقول ماذا نقول متأخري الفقهاء لان المتقدمين من
الفقهاء ما قالوا انه اشترطوا لها اربعين - [00:27:10](#)
الذى قال هذا المتأخرون آآ يشترط لها اثنين فاكثر. شيخنا. من هم المتأخرون المقصود بالمتأخرين الذين
جاءوا من جملة اصحاب الائمة يعني مثلا ليس الحنفية ولا اصحابهم انما الذين جاؤوا - [00:27:31](#)
بعدهم وكذلك الحنابلة الذين اخذوا عن من اخذ عنه الاصحاب ولهذا يقولون هذا آآ هذا قول عند المتأخرين. المتأخرين الذين جاءوا
في القرن اه الرابع والخامس يسمونهم المتأخرين في القرن الرابع والخامس - [00:28:14](#)
ليس معنى هذا انه يدلسون على الناس لا انما اخذوا هامة عن طريق الروايات الضعيفة او الروايات الواهية او عن طريق آآ الاقوال
المخرجة على الفتاوى التي لم لم تصافح - [00:28:39](#)
في كتب الحنفية وفي كتب اه حتى في كتب الحنابلة موجودة هذا موجود في كتب الحنابلة وفي كتب الشافعية وفي وليس هذا
قدح في الفقهاء لكن آآ انه يفتى بهذا القول ويكون - [00:29:04](#)
بحكم المجزوم لي وهو ضعيف. هذا الذي نقصده قالوا وهي كسائر الصلوات وتصح باثنين فصاعدا ولا يشترط لها ان تكون في مصر

جامع اه يعني تصح في عدة جوامع في مكان اه متقارب - 00:29:23

ليست مثل صلاة العيد فهذا من القواعد عند الائمة قال وهي كسائر الصلوات لا تخالفها في الا في مشروعية الخطيبين قبلها ووقتها وقت الظهر والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم إلى هاتين الخطيبين - 00:29:56

عندما يقول السلام عليكم يدخل على الصحابة فيسلم عليهم ثم يصعد إلى المنبر ويسلم عليهم ثم يخطب قائماً ويجلس بينهما بين الخطيبين يعني ويقرأوا الآيات كان يقرأ سورة قاف يكتفي بها وأحياناً يعظ المسلمين - 00:30:25

يقصر هذه الخطبة ولا يطيلها كان يطيل الصلاة ويقصر الخطبة وكان يتکى على عصا صلى الله عليه وسلم قال وقتها وقت الظهر لماذا؟ لأنها بدل من الظهر كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:53

يصليها بعد ماذا؟ بعد يصليها في وقت الظهر يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة ثم يعود الناس إلى بيوتهم آآينامون القيلولة هذا معناه أنه يصليها في أول الوقت - 00:31:23

يؤخرها وكما في رواية جابر انهم كانوا يذهبون إلى الأبل ويريحونها حين تزول الشمس يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة ثم يذهبون إلى الأبل اللي عندهم ويريحونها - 00:31:48

اين تزول الشمس يعني آآقريب من وقتنا الان الساعة الثانية عشرة ونصف الساعة الثانية عشرة والنصف بتوقيت مكة. يعني هذا الوقت آآ الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة في الثاني عشر والنصف - 00:32:11

هذا بالتقريب اه يعني يصلونها عند الزوال أو قبل الزوال بيسير قال وانا من حضرها الا يتخطى رقاب الناس وان يصلح حال الخطيبين بدأ هنا بماذا يعني تلاحظ يا ابا عائشة - 00:32:33

بارك الله فيك. قال وعلى ماذا تفينا هذه يا ابا عائشة؟ بارك الله فيك. وعلى من حضر اه وجوب نعم لأنها معطوفة على اه اول السياق تجب على كل مكلف وتجب على من حضر. اشكرك على هذه - 00:33:07

على هذه الاجابة وعلى على هذه تفید الاستعلاء يعني انه على انه من الواجبات الواجبات عليه من الامور المتحتمة عليه. وعلى يعني تجب على من حضرها الا يتخطى حكم تكليفي جاء من السنة القولية والعملية - 00:33:34

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الامة ان لا يتخطوا رقاب الناس وكيف كانت السنة العملية انه يمنع والمنع هذا اما ان يكون بيده او يكون عن طريق توكيل بعض الناس - 00:33:58

يعني نيابة عنه قد يكون بقوله نسأل الله العافية آآ النبي صلى الله عليه وسلم عندما اه رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس ويفرق بين الاثنين آآ زجره صلى الله عليه وسلم. جاءت في هذا بعض الاحاديث الحسنة والضعيفة - 00:34:16

لكن آآ هنا قال ويجب على من حضرها لا تخفي رقاب الناس لا يتخطى رقاب الناس لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجلس فقد اذيت اجلس هذا دليل انه كان - 00:34:50

بنفسه صلى الله عليه وسلم اجلس فقد ابيت يعني ينبغي للمسلم ان يجلس في المكان المتيسر له وان لا يزاحم الناس وهذه المسألة فيها ما يسمى المصلحي يتعلق المصلحة عن المصالح - 00:35:11

يعني مصلحة الامام ان ينصلت الناس اليه باذنهم واذنهم وان لا يتلفتوا يميناً او يساراً. فاذا جاء احد وتحطى الناس اختل اه هذا يسميه العلماء الفقه المصلحي. ما معنى فقه مصلحي - 00:35:39

يعني من اجل اقامة مصلحتي سماع صلاة اه خطبة الجمعة التهيئة للصلاة هذا حديث عبد الله بن بسر المشهور لما جاء رجل وتحطى رقاب الناس قال اجلس قال صلى الله عليه وسلم فقد اذيت - 00:36:04

وان ينصلت حال الخطيبين وهذا معطوف على ما قبله يعني يجب ان ينصلت حال الخطيبين لا يتكلم ولا يشوش على احد ولا يستعمل الجوال ولا يستعمل اه السواك او القلم او - 00:36:34

محفظة او ينصلت يعني بجواره ببدنه حتى البدء لابد ان يكون منصتاً البدن يعني لا يشوش على الناس بكثرة حركة او نعاس او لغوه او فرقعة اصابعه وثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة القولية اذا قلت لصاحبك انصت - 00:36:58

والامام يخطب فقد لغوت وندب له التفكير والتطيب والتجمل والدنو من الامام وندب له التبكيـر انه يذهب الى صلاة الجمعة مبكرا قبلها بساعتين او قبلها بساعة او قبلها بثلاث ساعات على حسب ما تيسر له - [00:37:31](#)

يبـكـرـ وـلـاحـظـواـ انـ قـوـلـ الفـقـهـاءـ يـبـكـرـ اـنـ فـيـهاـ التـفـاتـ اـلـىـ ماـذـاـ يـاـ اـبـاـ عـائـشـةـ فـيـهاـ التـفـاتـ اـلـىـ ماـذـاـ وـنـدـبـ لهـ التـبـكـيـرـ فـيـهاـ التـفـاتـ اـلـىـ ماـذـاـ - [00:38:15](#)

معك يا شيخ انا قلت لا ايوه حاول انك ما ما تقرأ في في الكتاب الذي بين يديك عذب له التبـكـيـرـ يعني انه يتـهـيـأـ لهاـ يـعـنـيـ يـسـتـعـدـ لهاـ منـ اللـيـلـ بـالـمـلـابـسـ اـسـتـعـدـاـ بـالـمـلـابـسـ منـ اللـيـلـ - [00:38:56](#)

ان تكون الملابس جاهزة ان يأخذ مثلا من شعره من اول الفجر لقاء ندب له التبـكـيـرـ يعني ما يأتي قبل الصلاة بـنـصـ سـاعـةـ ويـقـولـ اـنـ اـرـيدـ اـسـتـعـدـ - [00:39:21](#)

هـنـاـ اـهـ يـكـوـنـ قـدـ فـرـطـ فـيـ آـسـنـيـةـ التـبـكـيـرــ بـيـأـخـذـ مـثـلـاـ مـنـ اـظـافـيـرـ وـشـعـرـ مـبـكـرـاـ حـتـىـ لـوـ مـنـ اللـيـلـ لـاـ بـأـسـ فـيـ هـذـاـ لـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ آـهـ بـشـرـ مـنـ ذـهـبـ اـلـيـهـ مـبـكـرـاـ كـاـنـهـ قـرـبـ بـدـنـةـ - [00:39:38](#)

كانـهـ قـرـبـ بـدـنـاـ وـمـنـ ذـهـبـ يـعـنـيـ بـعـدـ بـيـسـيـرـ قـرـبـ بـقـرـةـ وـالـذـيـ يـكـوـنـ فـيـ وـسـطـ الـوقـتـ قـرـبـ كـبـشـاـ وـالـذـيـ يـتـأـخـرـ كـثـيـرـاـ هـذـاـ قـرـبـ دـجـاجـةـ وـالـذـيـ يـأـتـيـ اـخـرـ الصـلـاـةـ اوـ الرـكـعـةـ الـاـخـيـرـةـ - [00:40:00](#)

هـذـاـ يـكـوـنـ قـدـ قـرـبـ بـيـظـاـ نـسـأـلـ اللـهـ عـاـفـيـةـ فـانـظـرـوـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـيـفـ يـحـبـ الـامـمـ اـلـىـ ضـرـورـةـ التـبـكـيـرـ اـلـيـهـاـ

لـمـاـ قـدـ نـسـأـلـ اـنـفـسـنـاـ مـاـ هـيـ الـعـلـةـ هـذـيـ قـاـعـدـةـ اـصـوـلـيـةـ مـاـ هـيـ الـحـكـمـةـ ؟ـ اوـ مـاـ هـيـ الـعـدـةـ ؟ـ اوـ مـاـ مـاـ مـغـزـيـ - [00:40:25](#)

الـذـيـ اـرـادـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ يـبـيـنـ لـلـامـةـ آـآـ يـبـيـنـ لـلـامـةـ نـعـانـيـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـنـ اـغـتـسـلـ مـنـ رـاحـ فـيـ السـاعـةـ الـمـعـنـىـ الـمـرـادـ مـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ يـبـيـنـ اـنـ هـذـاـ يـوـمـ لـيـسـ كـفـيـرـهـ مـنـ الـاـيـامـ - [00:40:46](#)

وـمـنـ الـأـيـامـ الـفـاضـلـةـ ثـمـ قـادـ آـآـ وـالـتـفـيـبـ وـالـتـجـمـلـ وـالـتـطـيـبـ وـالـتـجـمـلـ وـهـنـيـ ذـكـرـنـاـ قـبـلـ قـلـيلـ اـنـ يـسـتـعـدـ قـبـلـ بـلـيـلـةـ اوـ بـيـوـمـ يـجـهـزـ مـلـابـسـهـ وـآـآـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ اـغـتـسـلـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـمـسـ مـنـ طـبـيـبـهـ وـلـبـسـ مـنـ اـحـسـنـ ثـيـابـهـ - [00:41:10](#)

ثـمـ خـرـجـ وـعـلـيـهـ السـكـيـنـةـ وـلـمـ يـؤـذـيـ اـحـدـاـ اـهـ لـمـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـجـمـعـةـ الـاـخـرـىـ هـذـاـ حـدـيـثـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ يـنـبـغـيـ لـلـاـنـسـانـ اـنـ يـعـظـمـ هـذـاـ يـوـمـ بـقـلـبـهـ وـبـجـوارـهـ - [00:41:37](#)

وـالـدـنـوـ مـنـ الـاـمـامـ يـعـنـيـ هـذـاـ مـنـدـوـبـ يـقـتـرـبـ مـنـ الـاـمـامـ وـلـاـ يـتـبـاعـدـ الـاـمـامـ لـاـنـ الـبـعـدـ عـنـ الـاـمـامـ هـذـاـ يـحـرـمـهـ مـنـ السـمـاءـ لـكـنـ هـذـاـ اـهـ اـذـاـ كـانـ يـسـمـعـ الصـوـتـ مـثـلـاـ فـيـ الـمـلـحـقـ الـعـلـوـيـ اوـ فـيـ التـوـسـعـةـ - [00:42:03](#)

وـجـاءـ فـيـ اـوـلـ الـوقـتـ لـكـنـ لـمـ يـجـدـ مـكـانـاـ لـكـنـ يـسـمـعـ الـخـطـبـةـ فـيـكـونـ قـدـ حـصـلـ لـهـ الـاجـرـ حـتـىـ اـنـهـ حـتـىـ لـوـ اـنـهـ لـمـ يـدـنـوـ مـنـ الـاـمـامـ لـيـسـ مـعـنـىـ هـذـاـ اـنـنـاـ نـقـولـ لـهـ تـأـخـرـ لـكـنـ نـقـولـ لـوـ اـنـهـ جـاءـ مـتـأـخـرـاـ - [00:42:28](#)

وـصـلـىـ فـيـ الـمـلـحـقـ اوـ فـيـ الدـوـرـ الـثـانـيـ وـيـسـمـعـ الـخـطـبـةـ فـيـكـونـ مـأـجـوـرـاـ وـلـاـ حـرـجـ عـلـيـهـ وـثـمـ قـالـ ذـلـكـ وـمـنـ اـدـرـكـ رـكـعـةـ مـنـهـاـ فـقـدـ اـدـرـكـهـاـ اـدـرـكـ رـكـعـةـ مـنـهـاـ فـقـدـ اـدـرـكـهـاـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـذـاـ - [00:42:48](#)

عـلـىـ اـنـ الـاـنـسـانـ اـذـاـ رـكـعـ مـعـ الـاـمـامـ الـرـكـعـةـ الـاـلـوـلـىـ مـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـاـنـهـ يـكـوـنـ قـدـ اـدـرـكـ الـجـمـعـةـ لـاـنـ الصـلـاـةـ تـدـرـكـ بـمـاـذـاـ اـدـرـكـوـاـ بـالـرـكـوـعـ مـنـ اـدـرـكـ رـكـعـةـ مـنـ الـجـمـعـةـ فـقـدـ اـدـرـكـ الـجـمـعـةـ - [00:43:11](#)

الـيـسـتـ رـكـعـةـ الـثـانـيـةـ يـاـ شـيـخـنـاـ وـمـنـ اـدـرـكـ رـكـعـةـ مـنـهـاـ وـمـنـ اـدـرـكـ اـدـرـكـ الـصـلـاـةـ الـعـلـمـاءـ يـذـكـرـوـنـ هـنـاـ قـاـعـدـةـ لـاـ تـدـرـكـ الـجـمـعـةـ الـاـلـاـدـرـاـكـ رـكـعـةـ لـاـ بـاـدـرـاـكـ رـكـعـةـ لـاـ تـدـرـكـ الـجـمـعـةـ - [00:43:42](#)

اـلـاـ بـاـدـرـاـكـ رـكـعـةـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـشـارـتـ اـلـىـ هـذـهـ قـاـعـدـةـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ مـسـلـمـ مـنـ اـدـرـكـ رـكـعـةـ مـنـ الصـلـاـةـ فـقـدـ اـدـرـكـ الـصـلـاـةـ لـكـنـ لـوـ كـانـ لـهـ عـذـرـ - [00:44:14](#)

اـهـ صـلـىـ مـعـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ غـيـرـ الـجـمـعـةـ وـلـيـسـ فـيـ الـجـمـعـةـ لـاـنـ الـجـمـعـةـ هـنـاـ لـاـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـاـ فـيـ الصـالـاتـ الـاـخـرـىـ لـوـ اـنـهـ جـاءـ وـالـاـمـامـ فـيـ التـشـهـدـ الـاـخـيـرـ وـصـلـىـ مـعـهـ فـاـنـهـ يـكـوـنـ قـدـ اـدـرـكـ - [00:44:32](#)

اـدـرـكـتـ الـجـمـعـةـ اـذـاـ كـانـ نـاـوـيـاـ الـاـلـتـحـاقـ بـالـصـلـاـةـ مـبـكـرـاـ لـكـنـ شـفـلـ عـنـهـ الـجـمـعـةـ لـاـ تـدـرـكـ اـلـاـ بـاـدـرـاـكـ رـكـعـةـ لـقـولـ

النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. الصلاة يعني الجمعة الجمعة ادرك الجمعة. ادرك الفضيلة -

00:44:54

يعني تحصل له الفضيلة بادراك ركعة آلانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعما ، مقما صحيحا - 00:45:23

هذا ينطبق على من جاء إلى الصلاة متأخراً وفي نيته أن يصلي الصلاة من أولها لكن باسم الله أو تعب لم يدرك أي ركعة من من ركعات الصلاة. فهذا ينطوي على مخالفة الحديث - 39:45:00

اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل مقينا وتعلمون ايضا في حديث غزوة آتا في غزوة آتا تبوك آتا ان في المدينة اقواما ما ستم مسرا ولا قطعتم هاديا الا وهم معكم حسنه - 00:45:55

العذر هذا بالنسبة لمسألة الجمعة اه بعد ذلك قال وهي في يوم العيد رخصة وهي في يوم العيد ماذا رخصة ما معنى هذا يا ابا عائشة؟ وهـ فـ يوم العيد رخصة - 00:46:17

من شاء ان يجمع لقول النبي صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجمع فليجمع يعني صلى الله عليه وسلم بالصحابة صلة العبد بهم حمامة تسقط الجمعة هنا - 00:47:14

تسقط الجمعة الا على الامام يعني اذا اجتمع العيد مع الجمعة فان من صلی العيد سقطت عنه الجمعة. هذی رخصة ما معنی رخصة هذه رخصة اى، انها - 00:47:32

ب ك - 00:47:49
اه ان العزيمة هنا ترتفع. العزيمة اللي اوجبها الله ترتفع ويأتي بدلا منها الرخصة ننتقل الى مسائل صلاة العيدين تفضل يا احسن الله اليك شيخنا قبل انتقل عندي سؤال في هذا الباب. تفضل. وهو قوله صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم

له بكل خطوة اجر صيامها وقيامها او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هل هذا صحيح يا شيخنا عفوا هذا الحديث الذي قلته انفا
اه هل هذا يا شيخ ينطبق على هل هذا حديث صحيح - 00:48:14

نعم يا شيخنا هذا فش صحيحين هذا اعد الحديث اللفظ كما اعرفه الشيخ انه من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب كان له بكل الذي قلته انا الذي قلته انا - 00:48:32

من اغسل يوم الجمعة اه ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما خرب بقرة اول مرة في الساعة التالية فكأنما اذا الحديث الذي ذكرته وهذا في الصحيحين - 00:48:54

انت مَاذَا تقصِّد اقصد احسن الله اليك حديث اخر الا وهو ما هو من غسل انت تسمعني يا شيخ ايوا اكمل الصوت يذهب ويعود نعم
نعم. من غسل واغتسل وبكر وابتكر. نعم. ومشي ولم يركب - 00:49:11

وبعض العلماء يحسنون إسناده مقال - 00:49:35

الجامعة ومس من طيبه وليس ذكرته لكم ايضا قبل قليل - 00:49:52

يعنى هل يجوز العمل به يا شيخ - 00:50:14 - هذا عند احمد وهو ايضا صحيحا اما الذي انت ذكرته هذا في اسناده مقال بعض العلماء يحسنه نعم تفضل احسن الله اليك. شيخي

الآن لأن أصله صحيح. يعمل به مثل الحديث الذي أنت سأله عنه سابقاً أه إذا خرج من الخلق قال غفرانك ما قلنا ان هذا يقصد به الذكر المطلق أو الحمد المطلق أو الاستغفار المطلق - 00:50:30

نعم نعم احسن يعني نستصحب الذكر المطلق الحمد المطلق الشكر المطلق الله قال يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا ويعلم بالاصل وليس بهذه اللفظة التي ما نحن ما نتعبد بهذا اللفظ. نتعبد بالاصل الذي معنا - [00:50:49](#)

تفضل احسن الله اليك. اه قال المؤلف رحمة الله بصلوة العيددين ركعتان في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة. وفي الثانية خمس كذلك. ويخطب بعدها. ويستحب التجمل والخروج الى خارج البلد. ومخالفة الطريق والأكل قبل الخروج في - [00:51:12](#)
يطردون الاضحى ووقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح الى الزوال ولا اذان فيها ولا اقامة نعم اه هنا الان انتقل اه المصنف رحمة الله تعالى الى باب جديد يتعلق بصلوة العيددين وهنا مناسبة لو تلاحظون - [00:51:34](#)

ذكرت جملة ثم العيددين وبينهما مناسبة ان الجمعة عيد الحق بهما عيدي المسلمين الفطر والاضحى هذى يسمىها العلماء المناسبة بين الابواب دائمًا باب العيددين يأتي بعدها صلاة الجمعة لماذا؟ للمناسبة بينهما - [00:51:53](#)

للمناسبة بينهما هذا يسمى مراعاة حال المسائل اه كما في باب الطهارة. تلاحظون اه مساء باب الحيض مسائل اه التيمم مسائل الاغتسال مسائل الجنابة مسائل لماذا؟ لأن بينها وكذلك هنا - [00:52:15](#)

الجمعة والعيد يأتي بعدهم ايضا صلاة الخوف والمسافر. للمناسبة المشتركة بينها. قال هنا باب صلاة سادعي دين هي ركعتان في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة هذا مأخوذ من قاعدة الاجماع. اجمع المسلمين - [00:52:40](#)

اجمع العلماء جميعا في جميع الامطار وجميع جميع القرون ان صلاة العيددين واجبة مستندها الاجماع. مأخوذة من الكتاب من السنة من القياس من الاستقرار من الفتاوى يا جماعة صريح آآ لا نستطيع ان نقول انها ثابتة او غير ثابتة لا هي مجمعة - [00:53:00](#)
فيه ركعتان يكبر اه يكبر المصلي او الامام في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة يعني قبل ان يشرع بالقراءة يكبر سبع تكبيرات بدون فاصل وفي الثانية يكبر خمس تكبيرات ايضا من غير فاصل - [00:53:30](#)

ودليلها السنة العملية. لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس صلاة العيددين كبر في الاولى سبعا وكبر في الثانية خمسا قبل القراءة ولكن مذاهب اخرى اه منهم من يكتفي - [00:53:57](#)

الست في الاولى لكن هذا هو الذي تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثانية خمس كذلك ويخطب بعدها يخطب بعدها للسنة العملية لأن هذه مأخوذة من السنة العملية وايضا من السنة القولية - [00:54:24](#)

كيف اخذت من السنة القولية؟ قاعدة السنة القولية اخذت عن طريق الصحابة الذين مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيددين لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس - [00:54:49](#)

من احب ان يذهب فليذهب هذا دليل على ماذا؟ على ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم منهم من يجلس ومنهم من لا يجلس - [00:55:06](#)

وانظروا الى ادب النبي صلى الله عليه وسلم ولطفه بالناس ورحمته اه كان يقول انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:55:17](#)

مثل ادب الجمعة ادب ومثل ادب الجمعة من الطيب والغسل ولهذا قال يستحب لماذا قال يستحب؟ ما قال آآ يجب يا ابا عائشة قال يستحب لماذا قال يستحب ولم يقل - [00:55:37](#)

يجب يا شيخ قد يتذرع التجمل يا شيخ احسنت وهل لأن باب الزينة هذا ما نقول فيه يجب انت ستلبس رداء خمس مئة ريال انا سالبس رداء بمئة ريال. وغير ناس يلبس رداء - [00:56:02](#)

بخمسين ريال لكن هذه الزينة تختلف من من آآ فرد الى فرد او من فكل يتجمع بحسب حالي ومقدراته. العلماء يقولوا من باب الزينة ما نقول واجبات هذا باب الزينة ما نقول للانسان اعزكم الله البس حذاء بمئتي ريال او خمس مئة ريال - [00:56:22](#)

نقول تزين بما تستطيع. المهم انك تزين. تتجمل كان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من السنة العملية. دائمًا اذا قلنا السنة العملية يعني النبي صلى الله عليه وسلم عمل هذا او فعل هذا او - [00:56:49](#)

انه صلى الله عليه وسلم قام بهذا اه هذه هيئة او تلك الصورة على الوجه الذي روي عنه كان يلبس بردة حبرا يعني له اكثر من بردة. آآ

حبرة اه عليها خطوط واه شكلها جميل - 00:57:06

كان يتجمل بها مخططاً كانت مخططة حبراً من اليمن مأخوذة من الملابس التي يؤتى بها من اليمن لأن أهل اليمن كانوا مشهورون بالخياطة أهل اليمن حتى يقولون سحولية اكفان سحولية - 00:57:32

ما معنى اكفان سعودية؟ قالوا نسبة إلى اليمن بلدة في اليمن اسمها سحولي دائمًا تنسب إلى اليمن. الخياط اليمني البرد اليمني أه العمامه اليمنيه. واحياناً التاممه فلماذا؟ لأنهم اشتغلوا بالحرف الخياطة ونحو ذلك - 00:57:51

والخروج إلى خارج البلد. فهذا معطوف على ما قبله. يعني يستحب التجمُّل ويستحب الواو عاطفة الخروج إلى خارج البلد لفعله صلى الله عليه وسلم يعني أنه فعل هذا الفعل أن يكون - 00:58:14

البنات لماذا خرجوا؟ يأتي الناس من كل مكان يأتون إلى هذا المصلى من كل مكان. لماذا؟ لأنه خارج البلد لكن لو داخل البلد لا يستطيعون أن يأتوه من كل مكان - 00:58:37

هو مخالفة الطريق معطوفة على مخالفة الطريق يعني يذهب من طريق ويعود من طريق - 00:58:59

يسلم على أكثر من عيسى لأنه إذا ذهب من هذا الطريق وعاد من هذا الطريق ما يقابل إلا أناساً معروفين لكن لو ذهب من طريق وعاد من طريق سلم على أناس هنا واناس هنا وقد - 00:59:22

إيرانا لم يرها في الطريق الأولى من الزيارة والبشاشة ونحو ذلك والأكل قبل الخروج في الفطر دون الاظهري أيضاً معطوف على ما قبله من الاستحباب يعني إذا كان عيد فطر - 00:59:39

يأكل قبل أن يذهب إلى المصلى. إذا كان عيد الأضحى يدع الأكل حتى يذبح أضحيته لماذا السنة القولية والعملية من النبي صلى الله عليه وسلم حديث أنس المشهور آآ كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات - 00:59:56

تمرات يعني وترات وترات كان يأكل طماطم وترات وأيضاً بريدة شهد النبي صلى الله عليه وسلم أنه يوم الفطر حتى هذا كلام شاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم ما معنى شاهدوا يعني - 01:00:21

نظروا إلى السنة العملية وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرك يده إلا حفظوا تحرك يدي ولا يحرك قدمه إلا حفظوا تحريك قدمي وهكذا في افعاله صلى الله عليه وسلم - 01:00:49

هذا يسميه العلماء يسمونه ماذا؟ يسمونه التأسي. كانوا يقتدون الصحابة رضي الله عنهم بقاعدة يعني يأخذون بقاعدة التأسي يحفظون كل شيء حتى يقولون آآ إنكأ يحفظون اتكاءه وهو يتكلم صلى الله إنكأ ابتسם ضحك حتى بدت النواجز - 01:01:07

رأينا الغضب في وجهه لاحظوا رأينا الغضب اه جاء في وجهه مثل حبر رمان ما معنى هذا يا أبا عائشة ما معنى هذا؟ يصفون ماذا يعني تلخصت عروقه عروق جبهته يا شيخ - 01:01:31

نعم آآ دليل على الغضب اللي عندما اخذوا يتكلمون في القدر وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما رأى رأه النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده وفي يده صحفة من الانجيل - 01:01:56

إه تغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم أهمر وجهه وتغير. وقال ما هذا يا ابن الخطاب متهمون فيها كانوا يحفظون كل آآ شيء في وجه النبي صلى الله عليه وسلم أو في يده أو في هيئته أو - 01:02:13

إه حتى يقولون استلقي النبي صلى الله عليه وسلم أه وكان نائماً فاستيقظ نحو ذلك مما لا يحصى في كتب السنة النبوية إه بل أنه صلى الله عليه وسلم كان يوماً يصلي بالناس لما سلم قام سريعاً - 01:02:34

قال حتى فزعنا يقول الصحابي رضي الله عنه حتى فزعنا من خروجه من المسجد تذكر جرة من ذهب لم يخرجها زكاة مال أو صدقة كانت عنده ولم يخرجها نسيها صلى الله عليه وسلم. قام - 01:02:55

وفزع الناس من من خروجه يعني خروجاً سريعاً هذا يدل على على ضرورة التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم. وقتها بعد ارتفاع

الشمس قدر رمح وقتها بعد ارتفاع هذا يدل على ماذا؟ على انها - [01:03:17](#)

انها ممتدۃ الى الزوال يعني بعد ارتفاع الشمس بعد بربع ساعة تقریبا. بعد شروق الشمس بربع ساعة وتمتد الى الحادیة عشرة او قبلها بیسیر الى الزوال ولا اذان فيها ولا اقامۃ - [01:03:38](#)

اہ نقل هذا من اہ الصحابة رضی الله عنہم انا قلت لكم في بداية المجلس ان الامام الشوکانی بنی کثیرا من مسائل الكتابة انا ما عليه العمل ما عليه الفتوى - [01:04:03](#)

حتی لو كان الحديث فيه مقال او فيه ضعف لانه يعمل به لان له اصل قد يكون نعم فيه ضعف لكن له اصل لم یذكره الشوکانی لضرورة الاختصار في هذا المتن تلاحظون ان بعض المسائل فيها ضعف او فيها - [01:04:18](#)

او انها خلاف ما عليه الجمهور لكن لو فتشت في فتاوى الصحابة وجدت ان لها اصل عندهم لان الصحابة رضی الله عنہم اختلفوا في الامصار فكان کل يأخذ بما حفظ وسمع من النبي - [01:04:40](#)

ولا اذان فيها ولا اقامۃ لحديث جابر ابن سمرة صلی الله علیه وسلم العید اکثر من مرہ ولم یؤذن ولم یقم للصلۃ. هذا في صحيح مسلم اہ ثم بعد ذلك اہ شرع المصنف - [01:05:00](#)

اہ لماذا لا یؤذن في اہ لصلۃ العیدین ولا یقام لها يا ابا عائشة؟ لماذا لا یؤذن ولا یقام لصلۃ العیدین ما الحکمة هنا؟ هذه مسألة اصولیة حاضرین یا شیخ متجهزین موجودین - [01:05:23](#)

والاذان لدعاء الغائب یا شیخ اہ لان اہ صلۃ العیدین لا یؤذن لها ولا یقام لها بانها اولا تأتي في الموسیم والمواسیم یتحررها الناس مثل بعد رمضان الدخول شوال وهذی اہ صلۃ عید الفطر - [01:05:45](#)

وفي ذی الحجۃ اہ الیوم العاشر بعد عرفة الناس یتحررین تحررین عید الاضحی فتقل الغفلة عندهم الغفلة في هذین الموسیمین. لا يوجد غفلة لم نسمع احدا انه قال لم یعلم ان الیوم الا اذا كان آآ - [01:06:17](#)

مرضهوش مرض شدیدا او انه غائب الوعی ونحو ذلك. حتی المسافرین یعلمون عن عن موعدی عید الفطر او عید حتی المسافر حتی من كان نائما یتحرری حرۃ موعد عید الفطر وعید الاضحی هذا لا یکاد یغفل عنه احد البتة - [01:06:40](#)

لماذا؟ لانه من الموسیم التي فطر الناس على محبتها جبت القلوب على محبتها الكبار والصغار. قال باب صلۃ الخوف تفضل صلۃ الخوف قد صلاتها رسول الله صلی الله علیه وسلم على صفات مختلفة وكلها مجزیة - [01:07:07](#)

واذا اشتد الخوف والتحم القتال صلاتها الرجل والراكب ولو الى غير القبلة ولو بالایماء نعم بعد ذلك آآ انتقل المصنف الى صلۃ الخوف اہ قال قد صلاتها النبي صلی الله علیه وسلم على صفات مختلفة - [01:07:31](#)

صلۃ الخوف هذه تشرع عند كل خوف عند كل خوف ليس شرطا ان يكون العدو العدو واضحا امامه لكنه یترقب العدو او یترقب الخوف فانه یصلی صلۃ الخوف يعني هو ذاہب في مهمۃ - [01:08:04](#)

وهو خايف یترقب العدو ان یأتيه من اي ناحیة قد يكون خلف شجرة قد يكون خلف جبل. قد يكون في حفرة اختبا في حفرة فهو يكون في حال ليس في حال الامن انما في حال - [01:08:25](#)

الخوف فھی تصلی عند القتال وعند غير القتال. هذا القول الراجح تصل عند القتال وآآ جت علاء آآ صفاتھ کثیرة منهم من قال انها ثمانیة منهم من قال عشر - [01:08:41](#)

منهم من قال ثمانیة عشر منهم من قال اہ سبعة عشر وستة عشر الروایات کثیرة ما بين ضعیف وحسن وصحيح يعني وردت على صفات مختلفة يعني یصلی مثلا اربعاء اہ یصلی اثنین - [01:09:04](#)

اہ كما اہ مفصلة في کتب الفقه العلماء في کل المذاہب الاربیعة قالوا انه یصلیها ماذا اہ یصلیها اربعاء لکل طائفۃ يعني اذا كانوا یترحرون العبد کل طائفۃ تصلی رکعتین - [01:09:28](#)

ثم الطائفۃ الثانية تصلی رکعتین بنفس الامام او کل طائفۃ تصلی بامام مستقل اہ او یصلون اہ رکعتین ثم اذا قام الامام اکملوا ايضا رکعتین وتأتی الطائفۃ الثانية یصلی معهم وتصلی معه الرکعتین الثانیتین - [01:09:56](#)

ثم يكملون بعده يعني هذا اذا كانوا منشغلين بالعدو او تصلي طائفة تحرس وطائفة تصلي طائفة في جهة العدو تحرس والطائفة الاخرى تصلي ثم تتأخر الطائفة الاخرى التي تحرس وتأتي الطائفة الثانية وتصلي - 01:10:26

على الوجه الذي ذكرناه قبل قليل اما ان تكون الصلاة اه في اول وقتها او في اخر وقتها ولها تفصيل طويل آآ عند الائمة في كتب الصحاح وفي كتب في الفقه المقارن قال كلها وكلها مجزية - 01:10:50

الآن المشقة تجاهلت التسليمه في وقت العودة لصالون عا اه ماروك ان رطبة

معجزية ما معنى مجذبة؟ يعني انها - 01:11:36

تكونوا مجذية لأن الذمة هنا ليست مشغولة - 01:12:04

الشريعة الخوف على النفس وخوف على المال وخوف على الدين. فيصلون بحسب - 01:12:31

بحسب استطاعتهم لا يكفل الله نفسا إلا ما أداها. لا يكفل الله نفسا إلا وسعهاه من أهل

هذا كله جائز ومفصل عند اهل الفقه المقارن واذا اشتد الخوف والتحم القتال صلاها الرجل والراكب ولو القبلة وهذا يكون بالايام
هذا اشرت اليها انا هل يصلی الامام بالطائفه الاولى ركعتين والثانية ركعة - 01:12:56

هذا عند الخوف الشديد نسأل الله العافية الخوف الشديد - 15:13:01

يصلون حتى الى غير القبلة اه ننتقل الان الى باب صلاة المسافر تفضل يا فاشر احسن الله اليك شيخنا صلاة السفر يجب القصر على من خرج من بلده قاصدا للسهر وان كان دون بريد - 01:13:36

وإذا أقام بيلد متعددًا قصر إلى عشرين يومًا ثم يتم وإذا عزم على إق

انتقل المصنف رحمة الله تعالى الى مسألة صلاة السفر - 01:13:59

هي المناسبة لحاله ولهيئته وهذه صدقة تصدق الله بها فيجب ان نأخذها هذا يسميهما العلماء ما يرفع الاهلية يرفع الاهلية يعني ترتفع ركتعين يعني انه يجب عليه ان يأخذ بالرخصة يجب عليه ان يأخذ بالرخصة لان - 01:14:23

وأثبتت في السنة العملية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي السفر ركعتين هذا بالاجماع جاء على قاعدة الاجماع ابن عمر وايضاً آثار المصنف قال قاصداً للسفر يجب القصر - 01:15:21

قاصدا للسفر يعني انه انشأ هذا السفر من اجل حاجة او عمل او ضرورة هذا يسمى قاصدا حتى ولو كانت المسافة اقل من ثمانين كيلو حتى وان كانت المسافة اقل من ثمانين كيلو - 01:15:46

قالوا في آآ بالنسبة المسافة اه بالنسبة البريد اربعة فراسخ - 01:16:11 وهي المسافة المعروفة اربعة فراسخ مسألة الميل ومسألة البريد كما اشار المصنف قال وان كان دون بريد. البريد البريد معروف لانهم

البريد اربعة فرع والفرسخ ثلاثة اميال ثلاثة اميال يعني هذا في المشهور عند الفقهاء وموضع خلاف بين بين الفقهاء منهم من يقولون
آآ انه الف وثمانمائة متر الف وثمان مائة متر - 01:16:49

هذا بالنسبة للميل البريد اربعة فراسة الذي اشار اليه المصنف البريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال بالتقدير المعاصر عن ثمانين كيلو اربعة وثمانين كيلو منهم من يقول اربعة وسبعين كيلو - 01:17:19

لكلهم يأخذون بالاحوط اربعه وثمانين او خمسة وثمانين كيلو لكتن يحوز القصر اقا من هذه المسافة اذا كان فيه مشقة اذا كان فيه

مشقة لان تحديد المسافة هذه لم ترد عن الشارع الحكيم - 01:17:42

لم ترد المسافة لا اخذت من مفهوم الاحاديث ما اخذت من المنطوق يا ابا عائشة اخذت من المفهوم اه اما الحديث الاخر يا اهل مكة في اقل من اربعة برد اهذا في اسناده مقال ؟ في اسناده مقال - 01:18:01

تقصير في اقل من اربعة بروج والاحاديث كثيرة لا يحل لامرأة ان تساور مسيرة يوم وليلة حتى يوم وليلة هذى قدروها تقديرها منهم من قال سبعين ومنهم من قال خمسين كيلو منهم من قال سبعين او ثمانين او خمسة وثمانين - 01:18:26

هذا تقدير هذا يسمى الاحتجاج بالمفهوم عند الاصوليين احتاجوا بالمفهوم هذا المسافر اذا خرج قاصدا السفر وان كان دون بريد وان كان دون ثمانين كيلو. واذا قام ببلد متعدد قصر الى عشرين يوما - 01:18:50

اه اذا اقام المسافر ببلد متعدد يعني لا لا يجزم بالاقامة فانه يتخلص برخص القصر هو يعد مسافرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يا ابا عائشة كيف نحتاج هنا لهذه المسألة - 01:19:21

اذا قام ببلد متعدد هل يقصر او لا يقصر يا ابا عائشة اذا اقام في بلد متعدد لا يقصر يا شيخ لا يقصر لانه متعدد لم يحدد ايا المكوث في البلد - 01:19:46

اه اذا قام المسافر ببلد متعدد ولم يقطع بالاقامة فانه يقصر اه لانه يكون مسافرا فقط. انا اقصد الشيخ القصري. والدليل على هذا افهم افهم ما تزيد والدليل على بارك الله فيك انا اعرف ماذا تقصد؟ والدليل على هذا السنة القولية من النبي صلى الله عليه وسلم اتموا يا اهل - 01:20:16

مكة فإنما قوم سفر اتموا يا اهل مكة فان قوم سفر يعني دليل على ماذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعني لا يعرف متى يعوج من هذا المكان فانه يبقى على هذه الرخصة متعدد هو هل يذهب او لا يذهب هل هل يقيم او - 01:20:48

فالشوکاني اشار الى المسألة بشكل موجز قال واذا قام ببلد متعدد الى عشرين يوما هذا حكم جازم يسميه العلماء الحكم الجازم واستدلوا استدلوا ايضا بحديث آآ عمر حديث عمر رضي الله عنه لما صلى باهل مكة ركعتين - 01:21:20

وقال لهم بعد ما سلم اتموا الصلاة يا اهل مكة فان قوم سفر فان قوم سفر يعني اهل سفر او اهل ترحاب هذا معنا سفر اه هنا يقصر حتى لو مكث اه لو مكث عشرين يوما لانه بالتردد حاله متعدد - 01:21:50

والدليل على هذا ايضا حديث جابر وحديث جابر هذا اخرج انفرد به ابو داود من اصحاب السنن الاربعة انفرد به ابو داود من اصحاب السنن الاربعة السنن الاربعة المعروفة. النسائي وابو داود والترمذى - 01:22:19

وابن ماجة فهو انفرد بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام قام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة. اذا من اين اخذ الشوکاني هذه اللفظة يا ابا عائشة؟ اخذها - 01:22:42

اخذها من مدلول هذا الحديث حابر وايضا اه قريبة منه اه ايضا الحديث الاخر اقام بعد الفتح سبع عشرة ليلة او ثمانية عشر ليلة اه هذا فيما يتعلق اه مسألة - 01:22:57

التردد بين السفر والاقامة يعني قصدهم اذا جلس شهر فانه بعد ذلك يتبيّن حاله اذا مكث شهرا يتبيّن اما انه يغير الان الى الاتمام او الى او الى الرجوع الى او الى الرجوع الى اهله - 01:23:31

ولهذا قال بعدها هذا مما يؤكد هذا المعنى واذا عزم عزم على اقامة اربع اتم بعدها. اتم بعدها وله الجمع تقديمها وتهيئا باذان واقامتين يعني انه الان عزم ولم يتردد. عزم - 01:23:56

ان يقيم بعد اربعة ايام فانه يصلى الصلاة تامة من دون قصر لان التردد هنا ارتفع الان. ارتفع التردد وارتفعت معه الرخصة هذا على القول الراجع. وان كان هناك اقوال في هذه المسألة - 01:24:18

هناك اقوال للمذاهب الاربعة في هذه المسألة فيما يتعلق لو انه اطال المكتفي بلد الذي يجوز له ان يصلى الرباعي ركعتين مثل اصحاب الابتعاث او الطلبة الذين يذهبون للدراسة اولىاء اصحاب الدورات الذين يذهبون الان في البلاد - 01:24:46

من مدينة الى مدينة عنده دورة او عنده ابتعاث او عنده مهمة اه لمدة اه ثلاثة اشهر او ستة اشهر او اربعة اشهر. يقول هذه المدينة

ليست مدتيتي وانا اريد ان اترخص - 01:25:07

هذه آآ الصواب انه بعد اذا كان سيقيم اكثر من اربعة ايام فانه يتم الصلاة لماذا يعني اذا كان سيمكث ستة اشهر دورة ابعاد او عمل وتأكد له انه سيبقى ستة اشهر فانه يتم الصلاة بعد اربعة ايام من وصوله ولا يقصر - 01:25:23

ولا يقصر هذا هو القول الراجح والمسألة فيها خلاف بين العلماء ثم بعد ذلك له الجمع تقديمها وله الجمع تقديمها يعني تقديم الثانية الى اخر وقت الاولى هذا بالنسبة للمسافر - 01:25:52

يقدم الثانية الى آآ يؤخر الثانية الى وقت يقدم الاولى. يقدم الثانية الى وقت الاولى يعني يصلى جمعا وتقديم ان هذا المقصود والدليل على هذا اه السنة العملية من النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رحل - 01:26:20

قبل ان تزيع الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب. وهذا من السنة العملية كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر - 01:26:49

الظهر الى وقت العصر بينهما. هذا دليل صريح في هذه المسألة وبعدها قال باذان واقامتين وايضا للسنة العملية كما في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين باذان واحد. باذان - 01:27:10

واحد واقامتين ولم يصب طبعا هناك مسألة فرعية يذكرها الفقهاء ليصلى الرواتب آآ في السفر او لا يصلىها ان صدام فهذا هذا احوط وافضل. ان صلى الله عليه وسلم افضل واحوط وبالنسبة - 01:27:32

ان شاء الله تعالى قد وصلنا الى خاتمة هذا المجلس وغدا ان شاء الله سيكون عندنا الدرس السادس ان شاء الله تعالى من مجالس الدرر المائية للشوکاني عندي سؤال تفضل لو ترفع الصوت لاني لا اسمع - 01:28:10

اه سؤالي الله يحفظك ويبارك فيك ويقول يجب القصر.ليس هو اليست هي رخصة عفوا عفواليس القصر في السفر من الرخص نوع من الرخص ما وجه قوله يجب ما وجهه - 01:28:36

ما وجه ايجابه لهذه المسألة نعم احسنت سؤال جيد هذا لماذا؟ قال انا اجبت عن هذا السؤال. انا اجبت عنه انا اجبت عن هذا يعني ان هذا مثل غسل الجمعة واجب على كل مسلم. واجب - 01:29:03

يعني للتأكد على آآ اهمية الرخصة للمسلم انه في هذه الحال لا يأخذ بالعزيزية هذا نظيره قول النبي صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب يعني بالتأكد على ضرورة العمل بالرخصة. احسن الله اليك. شيخ سؤال اخر ليس معنى هذا انه يأتم اذا صلى الصلاة تامة يعني من اهل العلم يقول خالف السنة - 01:29:25

مخالفة السنة اه في هذه الحال لكن هذا ليس بمخالفة لكن هذا يعود الى اختلاف كل آآ مكلف منهم من يطيق ومنهم من لا يطيق وقول هنا يجب القصر آآ قصده آآ وجوب متابعة النبي صلى الله عليه وسلم - 01:29:55

في هذه الرخصة نتابع النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان النبي كان يقصر في سفره فاننا يجب علينا يعني ليس لازما وجوبا معنويا يعني ان نتأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الرخصة - 01:30:18

شيخنا سؤالين السؤال هو يقال اذا قام في بلد متربدا قصر الى عشرين يوما. اليست هذه يا شيخ من باب مسألة من لم يعني آآ من لم يعزم على الاقامة انه ولو جلس الى شهر شهرين - 01:30:37

نعم هذا هو اذا لم يعزم لم يعزم على اللقاء ولم يتبيّن له حاله ذكرنا توضيحيها في المسألة اللاحقة وقلنا هذا يلحق بها طلبت الدورات العلمية والابتعاث الذين يعرفون انهم سيبقون مثلا ستة اشهر او اربعة اشهر او سنة لكنهم يقصرون. هذا لا لا - 01:30:57

موضع جدل والصواب انهم بعد اربعة ايام يصلون الصلاة تامة لا يا شيخ انا اقصد هو يقول متربدا قصر الى عشرين يوم هو هو استدل بحديث جابر. جبت عنها اجبت عنها اجبت عنها. لم - 01:31:24

نعم لم يجزم بالاقامة فلذلك اليست تلحق يا شيخ القصر مطلقا حتى يتبيّن الامر نعم لكن الاحاديث يحمل بعضها على بعض هو قال اذا قام ببلد متربدا الى عشرين يوما يعني اننا نعامله معاملة السنة الفعلية للنبي صلى الله عليه وسلم لانه اقام بمكة سبعة عشر

يوما او - 01:31:45

اـه اقام بتبوك سبعة اـه عـشـرـين يومـا اـقـامـ من مـكـة يـقـصـرـ الصـبـاحـ وـكـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـتـرـدـداـ. يـعـنـيـ يـعـنـيـ انـ يـقـصـدـونـ انـ هـذـاـ فـعـلـ يـلـحـقـ بـنـظـيرـهـ لـكـنـ لـاـ نـأـخـذـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ فـقـطـ - [01:32:27](#)

لـاـ نـأـخـذـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ فـقـطـ اـهـ ثـبـتـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ بـعـدـ اـرـبـعـةـ اـيـامـ كـانـ كـانـ يـتـمـ الصـلـاـةـ يـعـنـيـ بـعـدـ اـرـبـعـةـ اـيـامـ لـانـ

الـشـيـخـ هـنـاـ ذـكـرـهـ وـاـذـ عـزـمـ عـلـىـ اـقـامـةـ هـذـاـ الـانـ - [01:32:48](#)

اـهـ تـوـضـيـحـ لـلـمـسـأـلـةـ وـاـذـ عـزـمـ عـلـىـ اـقـامـةـ اـرـبـعـةـ اـتـمـ بـعـدـهـاـ. اـتـمـ بـعـدـ هـذـاـ التـوـضـيـحـ لـلـمـسـأـلـةـ السـابـقـةـ جـزـاـكـمـ اللهـ خـيـرـاـ يـاـ شـيـخـ. نـعـمـ اـنـ شـاءـ

الـلـهـ تـعـالـىـ غـدـاـ نـكـمـلـ آـآـ بـقـيـةـ الـمـسـائـلـ وـاـيـضاـ لـوـ كـانـ هـنـاكـ اـسـئـلـةـ اـيـضاـ نـجـيـبـ عـنـهـاـ اـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ - [01:33:10](#)

وـالـلـهـ اـعـلـمـ وـاـحـكـمـ وـصـلـىـ اللهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـاصـحـابـهـ وـسـلـمـ. وـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ - [01:33:39](#)